جامعــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة

إعــداد الطالبين:
1/ بضيافي فوزي
2/ عبد الرحيم محسن

تحت إشراف:
الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنــة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/بروك لياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
02	د/ شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفًا
03	د/موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذمحاضر–ب-	عضوا مناقشًا

السنـــــة الجامعيــة: 2020_2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بداية نشكر لله العلي القدير وأحمده الحمد الكثير حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

و لرسولنا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم الذي أخرج الناس من جهل الظلمات إلى نور العلم.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة المشرفة **" منية شوايدية"** التي لم تبخل علينا بوقتها ومعلوماتها وتوجيهاتها القيمة، كما نشكرها على نظامها وانضباطها و جهدها الكبير ، والتي كان لها دور فعال في إتمام هذه المذكرة فلها منا جزيل الشكر والإمتنان وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم عليها الصحة والعافية وأن يأتيها أجرا كريما.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة اللذين قبلوا إثراء ومناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر والإمتنان لأستاذ اللغة العربية "عرباوي عبد الرحمن" ولجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كانوا لنا سند في دراستنا الجامعية.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي : " عبد المالك – يزيد –جميدة وفهيمة "

و إلى كل عائلة بضياف وبضيافي

أهدي هذا العمل إلى الزوجة الفاضلة التي تحملتني طيلة إعداد هذه المذكرة

وإلى أبنائي "تقي – تقوى – ملاك وميسان"

إلى كل من قدم لي يد المساعدة وكان وراء دفعي وتشجيعي لإنهاء هذا العمل المتواضع

*** بضيافي فوزي ***

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي وأخواتي : " دنيا–طارق - وسيم "

إلى كل العائلة الكبيرة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة وكان وراء دفعي وتشجيعي

لإنهاء هذا العمل المتواضع

*** عبد الرحيم محسن ***

مقدمـــــــــــة

مقدمة :

تطور العمل التجاري مع تطور الحيـــاة الاقتصـــادية، إذ اتجـــه مـــن العمـــل الفـــردي إلـــى ضرورة التكتل والتجمع، وقد جسد هـــذا التكتـــل أو التجمـــع أو التشـــارك ضـــمن فكـــرة الشـــركة التجارية.

إنّ الإمكانيات المادية والمالية التي تتمتع بهـــا الشـــركة التجاريـــة مقارنـــة بمـــا يمتلكـــه الفـــرد تفوق بكثير إمكانيات هذا الأخير ليس فقط من الجانب المـــادي والمـــالي، بـــل أيضـــا مـــن الجانـــب التنظيمي، وسهولة جمع الأموال، هذه العوامل وغيرهـــا جعلـــت مـــن الشـــركة التجاريـــة الآليـــة أو الأداة الأمثل لتجسيد الطموحات التجارية والاقتصادية للفرد والدولة على حد سواء[1].

تنقسم الشركات التجارية عمومـــا إلـــى شـــركات أمـــوال، وشـــركات أشـــخاص، فشـــركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تقوم علـــى الاعتبـــار الشخصـــي، أمـــا شـــركات الأمـــوال فهـــي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي.

وتعتبر شركة المساهمة أحد أنواع شـــركات الأمـــوال و النمـــوذج الأمثـــل لهـــذا النـــوع مـــن الشركات، كما تحتل مكانة هامـــة جـــدا فـــي المجـــال الصـــناعي والتجـــاري، وكـــذا إقتصـــاديات الدول، والاقتصاد العالمي بأسره، نظرا لما تتميز بـــه مـــن رؤوس أمـــوال ضـــخمة تؤهلهـــا للقيـــام بالمشاريع الكبرى، وكذلك تجاوزها الحدود فيما يسمى بالشركات العالمية المتعددة الجنسيات.

يعد رأس المال أحد أهم أركان ومكونات الشركة التجاريـــة، كمـــا يعـــد أحـــد مقوماتهـــا، التـــي تساعدها على القيام بمختلف المشاريع، وعاملا من عوامـــل ثقـــة المتعـــاملين والشـــركاء، وعنوانـــا للإطمئنان بالنسبة للدائنين.

[1] منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكادمية الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة الشلف، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 12، العدد02، 2020، ص328.

إنّ المسـؤولية المحـدودة للمسـاهم او الشـريك فـي شـركة المسـاهمة، وعـدم تحملـه للمسؤولية الا بقدر مساهمته فيها، جعـل مـن رأس المـال هـو الضـمان للـدائنين ولا يمكـن أن يمتد هذا الضمان للذمة المالية للمساهمين.

ولم يعط المشرع الجزائـري تعريفـا واضـحا لـرأس مـال الشـركة التجاريـة، إلا أنـه تناول رأس مال شركة المساهمة من خلال تعريفة للشـركة المسـاهمة، حيـث عرفهـا علـى أنهـا الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص[1]، كما حدد الحـد الأدنـى لـه حسـب طريقـة تاسـيس الشركة.

وبالنظر إلى طبيعة الشركة المسـاهمة، فـإن رأس مالهـا يتكـوّن مـن حصـص نقديـة، وحصص عينية فقط، يمكن تعريف رأس مال شـركة المسـاهمة بنـاءًا علـى الحصـص المكونـة لها، على أنه المبالغ المالية المكونة من الحصص النقدية والقيمة المالية للحصص العينية.

هذا ونجد أن مختلف التشريعات قد قـررت حـدا أدنـى لـرأس مـال شـركة المسـاهمة، وهو ما سار عليه المُشرّع الجزائري مكرسًا مبـدأ ثبـات رأس المـال، حيـث يحـدد رأس المـال في عقد الشركة، ونظامها الأساسي على أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقره القانون[2].

يقوم رأس مال شركة المساهمة علـى مبـدأ الثبـات، ومضـمون مبـدأ ثبـات رأس المـال في شركة المساهمة لا يقوم على الحفاظ على قيمـة رأس المـال، وعـدم قابليتـه للتغييـر، وإنمـا على ضرورة تحديده في عقد الشركة ونظامهـا الأساسـي مـع مراعـاة الحـد الأدنـى القـانوني، كما يعتبر تعديل رأس مال شركة المسـاهمة بزيادتـه، أو بتخفيضـه، مـن التعـديلات الاسـتثنائية والخطيرة خاصة عند القيام بهذا التعـديل مـن أجـل تخفـيض رأس المـال، والـذي لايكـون إلاّ لأسباب معيّنة وباتباع إجراءات محددة، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

[1] المادة 592 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد79، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار 4، عمان، 2009، ص 388.

- **ما هي الأطر القانونية التـــي تحكـــم تعـــديل رأس مـــال شـــركة المســـاهمة، ومـــا مـــدى ملاءمتها مقارنة مع أهمية هذا التعديل ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وتحقيقا للأهداف المطلوبة فـــإن المـــنهج الأنســـب لهـــذه الدراســـة هو المنهج التحليلي، وهذا لتحليل النصـــوص القانونيـــة التـــي تحكـــم تعـــديل رأس مـــال الشـــركة المساهمة، مع الاعتماد فـــي بعـــض الأحيـــان علـــى المـــنهج الوصـــفي لإعطـــاء وصـــف حـــول التعديلات التي تطرأ على رأس مال شركة المساهمة.

- تتمثل أهمية الموضـــوع فـــي أنّ شـــركات المســـاهمة، والتـــي تجـــد لهـــا مكانـــا بـــارزًا فـــي الإقتصادات القوية الجاذبة للإســـتثمارات بســـبب قـــدرة هـــذه الشـــركات علـــى تجميـــع رؤوس أموال ضخمة، وتعبئة الإدخار العام بشكل لا يتأتى للعديد من أشكال المشاريع الأخرى.
- الدور الفعال الذي يلعبه رأس مال شركات المساهمة في إقتصاد الدول.
- كذلك أهمية رأس المال بإعتباره الدّعامة الأساسية للشـــركة تلجـــأ إليـــه العديـــد مـــن الشـــركات وخاصة شركات المساهمة وهذا نتيجة لقيامها بإصلاحات إقتصادية مختلفة.
- تتمثل أسباب اختيار الموضوع في الميـــول الشخصـــي للمواضـــيع ذات الطبيعـــة الإقتصـــادية، والرغبة في مواصـــلة الدراســـة فـــي كـــل مـــايخص الشـــركات التجاريـــة خاصـــة شـــركة المساهمة.

أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة القاء الضـــوء علـــى أحـــد أهـــم وأخطـــر تعـــديل قد تقوم به شركة المساهمة اثناء نشـــاطها، وتبيـــان أســـاب وطـــرق تعـــديل رأس مـــال شـــركات المساهمة وأهم الإجراءات التي تحكم هذا التعديل.

ونظرًا للأهمية البالغة لرأس المال فـــي شـــركة المســـاهمة، كونهـــا تُعتبـــر مـــن الشـــركات الضخمة نجد أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولـــت هـــذا الموضـــوع، حيـــث إعتمـــدنا على البعض منها لتكملة بحثنا ومنها: أطروحة دكتوراء للطالـــب "زعـــرور عبـــد الســـلام" بعنـــوان "زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشـــريع الجزائـــري"، ومـــذكرة الماســـتر للطالبـــة "فيـــروز لوصيف" بعنوان "تعـــديل رأس مـــال شـــركة المســـاهمة"، وكـــذلك مـــذكرة الماســـتر مـــن إعـــداد

"خيخاريم خديجة""، ولرابي فاطمة الزهراء" بعنـــوان "تعـــديل رأس مـــال شـــركة المســـاهمة وفـــق القانون الجزائري".

تتجلى صعوبات هذا البحث في المعالجة المحتشـــمة للجزئيـــة المتعلقـــة بتعـــديل رأس مـــال شركة المســـاهمة مـــن قبـــل المشـــرع الجزائـــري، بالإضـــافة إلـــى نـــدرة المراجـــع الجزائريـــة المتخصصة والمفسرة لتلك المواد.

وقد ارتأينا تقسيم دراستنا وفقا لخطة ثنائية تقســـم إلـــى فصـــلين، تناولنـــا فـــي الفصـــل الأول صور تعديل رأس مال شركة المســـاهمة والـــذي تطرقنـــا فيـــه إلـــى مبحثـــين خصصـــنا المبحـــث الأول لزيادة رأس مال شركة المســـاهمة، فـــي حـــين خصصـــنا المبحـــث الثـــاني لتخفـــيض رأس مال شركة المساهمة.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات تعـــديل رأس مـــال شـــركة المســـاهمة وجـــزاءات مخالفتها والذي خصصنا المبحث الأول منه لإجراءات تعـــديل رأس مـــال شـــركة المســـاهمة، فـــي حين تناولنا في المبحث الثاني مسؤولية الإخلال بإجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة.

الفصل الأول

صور تعديل رأس مال شركة المساهمة

الفصل الأول: صور تعديل رأس مال شركة المساهمة

يُعدّ رأس المال أحد أهم مكونات الشركات التجارية، كما أن مبدأ ثبات رأس المال هو أحد المبادئ التي تميز شركات الأموال.

هذا وتزداد أهمية مبدأ ثبات رأس مال بالنسبة لشركة المساهمة، فقيام هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي ومسؤولية الشركاء المحدودة فيها يجعل من رأس المال الضامن الكامل ومصدرا لثقة المتعاملين والدائنين.

لقد كرست مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري مبدأ ثبات رأس المال في مختلف قوانينها حتى وإن لم تقره صراحة، فالمشرع الجزائري فرض حدًا أدنى لرأس مال شركات المساهمة عند تأسيسها وهو ما يدل على أنّ تأسيس ووجود هذا النوع من الشركات مرتبط برأس مال محدد، وقد يتغير نوع أو شكل هذه الشركات ما لم يحترم هذا الشرط أو يتدارك أي تخفيض في أجل محدد، فتتغير بذلك الشركة إلى نوع آخر من الشركات.

رغم أن مبدأ ثبات رأس المال هو مبدأ ثابت، إلا أن هناك العديد من المتغيرات والأسباب قد تحول دون الحفاظ عليه، سواء بالزيادة أو النقصان، وقد أتاح المشرع الحق في تعديل رأس المال بالنسبة لشركات المساهمة مع توفر أسباب مقنعة لذلك، ووفقا لطرق معينة وفقا لما تقتضيه الضرورة لذلك مع مراعاة مصالح المساهمين والدائنين والشركة المساهمة على حد سواء.

المبحث الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة

تعتبر زيادة رأس مال شركة المساهمة إحدى صور تعديل رأس المال، وقد نظم المشرع الجزائري زيادة رأس مال شركة المساهمة ضمن الفقرة الأولى "زيادة رأس المال"، من القسم السادس "تعديل رأس مال الشركة" من الفصل الثالث "شركات المساهمة" ضمن الباب الأول "في قواعد سير مختلف الشركات التجارية"، من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وللتحدث عن زيادة رأس مال شركة المساهمة، سنتطرق إلى أسباب زيادة رأس مال في المطلب الأول، كما سنتطرق إلى طرق زيادة رأس المال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة:

تؤسس شركات المساهمة لكي تنجز مشاريع ضخمة ، لتحقق أهدافا صناعية واستثمارية ضخمة تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية، أو الشركات الصغيرة، ومن هنا جاءت أهمية رأس المال في هذه الشركات، فقد حددت مختلف التشريعات حدا أدنى لرأس المال عند تأسيسها[1]، وقد ساير المشرع التقدم والتطور الاقتصادي، ونظم شركات المساهمة بقوانين وتنظيمات، يفرض فيها زيادة في رأس مال شركات المساهمة لتتماشى وأهداف هذه الشركات في القيام بالمشاريع الضخمة ، التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة.

هذا وقد تبدأ شركة المساهمة برأس مال بسيط، مع مراعاة الحد الأدنى ثم تأخذ أعمالها في النمو والإتساع، تستلزم الحاجة إلى زيادة رأس المال، كما قد تسوء أحوال الشركة بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها، فتقرر زيادة رأس المال، أو تصاب بخسائر فتزيد رأس مالها لكي تعيد إلى الدائنين كامل ضمانهم[2].

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص377.

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 321- 321.

نلاحظ أن زيادة رأس المال في شركة المساهمة مرتبطاما بأسباب قانونية ، أو أسباب اقتصادية متعلقة بالوضع المالي لشركة المساهمة.

الفرع الأول: الأسباب القانونية لزيادة رأس المال

تُعتبر الأسباب القانونية أسبابًا عامّة، لأنّها تخرج عن النطاق الخاص للشركة، كما أنها تطبق على مختلف الشركات التي تنشط في الجزائر، ويكون القانون أو السلطة العامة (الدولة) المصدر الذي تتأسس عليه هذه الزيادة.

أولا: الضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط الاقتصادي نتيجة ترتبت عن انسحاب الدولة من ممارسة الأنشطة الاقتصادية وفتحها أمام الخواص فهو مرتبط بعملية الضبط باعتباره عملا فنيا وتقنيا، وفي إطار تجسيد ضبط حقيقي زودت هيئات استحدثت لهذا الغرض باختصاصات متعددة، لاسيما منها التنظيمية والتي كانت لها علاقة وطيدة برؤوس الأموال ومنها رؤوس أموال شركات المساهمة[1].

بما أن الضبط الاقتصادي يمثل أحد الأسباب القانونية التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها، فإن المشرع الجزائري وضع حدا أدنى لرأس مال شركة المساهمة ضمن القواعد الخاصة في القانون التجاري، كما قام بتحديده أيضا في قوانين أخرى[2].

فقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار إذا كان التأسيس باللجوء للادخار العلني، وبمقدار مليون دينار في حالة التأسيس دون اللجوء للادخار العلني[3].

[1]- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2019/2018، ص 75.

[2]- فيروز لوصيف، تمويل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص 8، 9.

[3]- المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

كذلك فقد حدد المشرع في قانون النقد والقرض توفر رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل المبلغ الذي يحدده التنظيم[1].

وباعتبار البنوك والمؤسسات المالية تكون في شكل شركات مساهمة فهي أيضا تخضع لحد أدنى معين، قرره المشرع بـ 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك و6,5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية[2].

كذلك الأمر بالنسبة لرأس مال شركات التأمين والذي حدد فيه رأس مال هذه الشركات بالنسبة للتأمين على الأشخاص والرسملة بـ 1 مليار دينار، و2 مليار دينار بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، و5 مليار دينار بالنسبة لشركات إعادة التأمين[3].

لقد ساير المشرع الجزائري مختلف التشريعات المقارنة فقد قرر حدًا أدنى لرأس مال شركة المساهمة بقواعد آمرة في القانون التجاري.

كما حدد بموجب قوانين وتنظيمات خاصة بقطاعات معينة من وضع سلطات الضبط الاقتصادي خلال ممارستها لسلطاتها، لاسيما سلطاتها التنظيمية الضبطية، وذلك في إطار التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق الذي لا يتطلب التدخل إلاّ من خلال سلطات للضبط والإشراف[4].

ثانيا: خوصصة الشركات العامة

إنّ الخوصصة مصطلح يتصل في العديد من جوانبه بعدة مجالات، مما جعل مفهومه لا يقتصر على منظور واحد بل توجب النظر فيه من عدة جوانب.

---

[1]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المادة 88، ج.ر، عدد 50، ص 11.

[2]- النظام 18-03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرس مال البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 73، ص 22.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 16-11-2009، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، المادة 2، ج.ر، عدد 67، ص 7.

[4]- زعرور عبد السلام،زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

فبالنّظر إلى الخوصصة بشكل شامل نجد أنها تتجسد في مفهومين مفهوم ضيق بسيط ينطوي على التعريف اللغوي للخوصصة، كما يشتمل على مفهوم اقتصادي يقوم على تغيير ملكية المؤسسة العامة أو جزء منها وجانب آخر يتعلق بإزالة القيود على أنشطة مقتصرة على المؤسسات العامة، بالإضافة إلى المفهوم الإداري، في حين نجد أن هناك منظورا واسعا لمفهوم الخوصصة يشمل على المفهوم السياسي ويختلف معناه من دولة لأخرى حسب أهدافها، كما يضم المفهوم القانوني وهو تلك الأسس التي تؤطر وتضبط سياسة الخوصصة[1].

بالعودة إلى الجانب القانوني نجد ان المشرع الجزائري قد نظم الخوصصة بموجب أمرين هما: الأمر 95-22 والأمر 01-04[2].

إذا أردنا أن نقوم بمقارنة بسيطة بين ما جاء به الأمران سابقا الذكر المادة 13 والمادة 1 والتي عرفتا الخوصصة في الأمرين على التوالي، نجد أن الأمرين عرفا الخوصصة من خلال طرق تنفيذها، في حين نجد أنالأختلاف في التعريف يتضح في الأمر 95-22 تبنى خوصصة التسيير في حين تخلى عنها بموجب الأمر 01-04 وعرف الخوصصة باعتبارها "نقل لملكية" وهو تعريف مبني على منظور ضيق (مفهوم ضيق)[3].

هذا وتنص المادة 13 من الأمر 01-04: "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية على أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

-كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه .....

[1]- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 38- 49.

[2]- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 48، سنة 1995، ص 3، الملغى.

- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر، عدد 47، ص 11.

[3]-منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص51.

..... – أو اكتتاب لزيادة في رأس المال ...."[1].

تتعدد وتختلف طرق الخوصصة، فقد تكون عن طريق اللجوء إلى السوق المالية من خلال البورصة أو العرض العلني للبيع أو العرض العام للتبادل، كما قد تكون هذه الخوصصة خارج السوق المالية من خلال المزايدة أو طلب العروض أو من خلال عقود الشراكة والبيع بالتراضي، كما قد تكون باتباع آليات القانون التجاري من اندماج أو ضمٍّ أو تصفية[2].

زيادة رأس المال هي إحدى طرق الخوصصة، بالإضافة إلى الاندماج، الضم، الانفصال بالنسبة للمؤسسات العامة الاقتصادية وهذا وفقا لآليات القانون التجاري[3].

مما سبق وما يتعلق بموضوعنا و بالخصوص جزئية أسباب زيادة رأس المال، فإن الخوصصة هي إحدى الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة، كما أنها إحدى طرق الخوصصة.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس المال

إن استئثار شركات المساهمة بالمشاريع الضخمة جعل من رأس مالها عاملا أساسيا لتشييد هذه المشاريع، هذا وتعتبر الوضعية الاقتصادية لشركة المساهمة والمتعلقة أساسا بوضعيتها المالية سواء كانت في وضعية مالية جيدة أو حرجة، عاملاً من عوامل زيادة رأس المال، فزيادة رأس المال هنا قد تكون من أجل التمويل أو من أجل سداد الديون.

أولا: تمويل مشاريع الشركة

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها، ويكون هذا عند إخفاق المؤسسين في تقديرهم لرأس المال الكافي لقيام الشركة بنشاطها[4].

---

[1]- المادة 13، الأمر 01-04، مرجع سابق، ص 11.

[2]- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 181 – 217.

[3]- المرجع نفسه، ص 209.

[4]- إلياس ناصيف، الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص58.

وتكون هذه الحالة عند تأسيس شركة المساهمة حيث يخفق المؤسسون في تقدير رأس المال الكافي لإنجاز المشاريع التي أُنشئت من أجلها شركة المساهمة.

هذا وتلجأ شركة المساهمة أيضا عندما تريد تطوير أعمالها لتحقيق أكثر فوائد والقيام بمشاريع تتطلب رأس مال أكبر[1].

ويُقصد بالتمويل تلك العمليات المتعلقة بكيفية توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية التي تقوم بها الشركة والذي يمكن أن يكون تمويلاً داخليًا أو تمويلاً خارجيًا[2].

ثانيا: سداد الديون

قد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل سندات الدين إلى أسهم ويصبح أصحاب سندات الدين مساهمين في الشركة وليسوا دائنين لها[3].

هذا وتتسم السندات بأنها وثائق تمثل مديونية الشركة تجاه صاحب السند، وتعبر عن التزام الشركة المدينة بدفع القيمة الاسمية للسند عند استحقاقه والفوائد المترتبة عليه في مواعيدها[4].

تحول ديون الشركة إلى حصص في رأس المال، فيزيد هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها، وتتم هذه الزيادة بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء مع الشركة[5].

وقد تكون زيادة في رأس المال من خلال مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي، عندما تكون موجودات الشركة كبيرة تلجأ الشركة إلى تقوية مركزها المالي عن طريق تحويل الاحتياطي إلى رأس مال، وذلك بإصدار أسهم توزع مجانا على المؤسسين

---

[1]- تونسي حسين، تطور رأس مال شركة المساهمة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 121.

[2]- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

[3]- المرجع نفسه، ص 126.

[4]- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 18.

[5]- المادة 688، القانون التجاري الجزائري.

للحيلولة دون تضامنهم ومطالبتهم بتوزيعه بوصفه أنه من الأرباح، فهذه المطالبة تؤدي إلى إنقاص قيمة رأس مال الشركة مما يترتب عليها ضرورة زيادة رأس مالها[1]

المطلب الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 687 من القانون التجاري الطرق التي يمكن اتباعها في زيادة رأس مال شركة المساهمة[2].

الفرع الأول: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

شركة المساهمة لا تصدر فقط أسهمها عند التأسيس بل قد تصدر أسهم جديدة بغرض زيادة رأس مالها، وتقوم بطرحها للاكتتاب ويمكن أن يشترك فيه الجمهور والمساهمين القدامى[3]

إن تقديم الأسهم النقدية عند التأسيس تكون واجبة الوفاء بنسبة الربع من قيمتها الاسمية، ونفس الشيء يطبق على الأسهم النقدية عند زيادة رأس المال أو إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط.

هذه الطريقة تؤدي من الناحية الفعلية إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة وتسمى هذه الزيادة بالتمويل الخارجي[4].

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة من شأنه أن يؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين، تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة،

---

[1]- كتاب خيرة، دخان سميحة وداد، ثبات رأس المال في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 43.

[2]- حيث تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تحويل سندات الدين إلى أسهم أو إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال.

[3]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 304.

[4]- محمد فريد العريني، القانون التجاري الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 376.

ومن ثم إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم[1].

وحتى يتحقق التوازن بين المساهمين القدامى والجدد تدخل المشرع ووضع قواعد من شأنها أن تؤدي إلى المساواة بين الفئتين من المساهمين، والتي تتمثل في إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية وتقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى.

أولا: إصدار أسهم أعلى من قيمتها الإسمية (علاوة الإصدار)

إنَ الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها تُصدر أسهمًا بأعلى من قيمتها الاسمية، إذ تعتبر الزيادة بمثابة علاوة الإصدار[2]، حيث تحتسب على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة[3].

والجدير بالملاحظة أن علاوة الإصدار لا تتخذ بطريقة عشوائية ولكن هناك بعض الطرق التي يمكن استخدامها لتحديد مقدار تلك العلاوة، والتي تستخدم مع بعض المؤشرات الأخرى كالحالة الاقتصادية السائدة ومدى حاجة الشركة إلى الأموال مع مراعاة المركز المالي للشركة، وتعتبر الزيادة على القيمة الإسمية بمثابة علاوة إصدار Une Prime d'émission.

يتمُّ حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس مال وبين هذه القيمة بعد الزيادة، فإذا كانت مثلا القيمة الإسمية للسهم 1000دج بينما قيمتها الحقيقية 1500دج ثم انخفضت إلى 1250دج، ولكن بعد زيادة رأسمال وإصدار الأسهم الجديدة فإن الشركة عندما تصدر أسهم الزيادة فإنها تصدر بقيمة إسمية 1000دج مضافا إليه 250دج كعلاوة إصدار، باعتبار أن المبلغ الأخير يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم الأصلي قبل زيادة الرأسمال وهذه القيمة بعد الزيادة[4].

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 306.

[2]-عرف مصطفى كمال طه(الشركات التجارية \الاحكام العامة ، ص 325) علاوة الإصدار على أنها حصة اضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه.

[3]- فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص 17.

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 319.

واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعلاوة الإصدار فذهب رأي إلى أن علاوة الإصدار تعتبر ربحا، واستندوا في ذلك إلى حجة مفادها أن علاوة الإصدار ليست إلا مقابل المزايا التي سيحصل عليها المساهمون الجدد ومن أهمها حقهم في الحصول على جزء من الاحتياطي عندما تقرر الشركة توزيعه، وبما أن الاحتياطي يعتبر أرباحا متراكمة إذ تعتبر علاوة الإصدار من قبيل الربح.[1]

لكن أُنتقد هذا الرأي على أساس أنه ليس من الضروري أن تكون الاحتياطات من قبيل الأرباح المتراكمة، والدليل على ذلك الاحتياطات الناشئة عن زيادة قيمة أصول الشركة بسبب التضخم أو انخفاض قيمة النقود، فهذه الزيادة لا تعتبر أرباحا ولكنها تمثل عناصر الذمة المالية للشركة.

ولكن الرأي الراجح يعتبر العلاوة بمثابة حصة إضافية لا تدخل في تركيب الرأسمال، وإنما يتكون منها احتياطي خاص أو هي بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية وهدفها إقامة المساواة بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد.

ثانيا: تقرير أولوية المساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة

يُعتبر كتعويض للمساهمين القدامى عما نقص من حقوقهم بسبب زيادة رأس المال، فقد قرر المشرع منحهم حق الأفضلية في الاكتتاب بهذه الأسهم.

والمقصود بحق الأفضلية هو "تمتّع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بنسبة ما يملكونه من أسهم"[2].

[1]- محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 248.

[2]- جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 142.

وتتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهم حق الأفضلية في الأسهم النقدية[1]، وتناول المشرع أحكام حق الاكتتاب بالأفضلية وحددها في مجموعة أحكام منها:

1-أنْ لا يَتمتع بحق الأفضلية المقرر قانونا للمساهمين القدامى البعض دون البعض الآخر وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة، وأن المدة اللازمة لممارسة هذا الحق هي 30 يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب[2].

2- حق الأفضلية يتوقف على رغبة المساهم فله الحق أن يكتتب في أسهم الزيادة وله الحق في الامتناع، ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر فيه المساهمين على استعمال هذا الحق[3].

ويمكن للشركة أن تمنع المساهمين القدامى من الاكتتاب بالأفضلية في حالة ما إذا رأت الشركة أن لها مصلحة في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 697 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير مجلس مندوبي الحسابات".

وإذا تخلف شرط من الشروط فيترتب عليه بطلان القرار الصادر بحرمان المساهمين من حق الاكتتاب بالأفضلية، كما أن الشركة تلجأ إلى عملية الادخار لأن عملية إصدار الأسهم تتطلب ذلك لكن دون استعمال حق الأفضلية، ولكن مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمون القدامى وفقا للشروط المذكورة في المادة 698 من القانون التجاري:

1-يتم الإصدار في أجل 03 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.

[1]- المادة 694 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 702 فقرة 1 القانون التجاري جزائري.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 311.

2- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم.

3- أمّا بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة 02 أعلاه فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالاسهمعن آخر ميزانية موافق عليها من تاريخ الإصدار وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

أمّا في حالة إصدار أسهم جديدة عن طريق اللجوء العلني للادخار دون استعمال حق الأفضلية ودون منح أصحابها الحقوق التي يتمتع بها المساهمون القدامى، فهناك شروط نصت عليها المادة 699 من القانون التجاري الجزائري، وهذه الشروط تتمثل في:

1-يجب أنْ يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

2- تُحدِّد الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.

الفرع الثاني: زيادة رأس المال بتحويل سندات الدين إلى أسهم

يمكن لشركة المساهمة زيادة رأس مالها عن طريق تحويل الديون إذا كانت مثقلة بما يشكل مصدر إزعاج لها، خاصة إذا كانت غير قادرة على سداد ديونها ولا تستطيع إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب لعدم ثقة الجمهور في مركزها المالي، ومن ثم يتحتم عليها تحويل ديونها إلى أسهم توزع على دائنيها[2].

ولقد تعرض المُشرِّع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 114 وما بعدها من القانون التجاري لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.

[1]- المادة 698 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص237.

فإذا احتاجت الشركة إلى أموال فلها أن تعرض على دائنيها أصحاب سندات الاستحقاق تحويلها إلى أسهم، فهي طريقة أخرى تمكن من الحصول على الأموال وتتغير مراكز الأشخاص، وبموجبها يزداد رأس مال الشركة بقيمة السند، وتتغير صفة مالكه من دائن إلى مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها بقيمة معادلة لقيمة السندات ويجعل هذا التحويل الدائن من حامل سند الدين إلى مساهم.

ويُشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حامل السند وفقا للشروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار السندات والمعلنة في نشرة الاكتتاب على أنْ لا تتجاوز الأجل المحدد لاستهلاك السند، كما يجب أن يتم التحويل بنفس الشروط وطبقا للأسس التي يصدر بها قرار الجمعية العامة[1].

ويتم الوفاء بالقيمة الإسمية لأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريق المقاصة استنادا للمادة 715 مكرر 118 من القانون التجاري.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن القيمة السوقية للسند قد لا تساوي قيمته الإسمية وذلك عندما يكون المركز المالي للشركة سيئا، وفي هذه الحالة من الأحسن اتباع إجراءات تقويم الحصة العينية، وتعتبر السندات جميعها بمثابة حصة عينية تخضع للتقويم لمعرفة قيمتها الحقيقية، ثم تقدم هذه القيمة كحصة عينية جديدة يزداد بها رأس مال الشركة وتصدر بها أسهم توزع على حملة السندات[2].

الفرع الثالث: إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال

يمكن للشركة أن تقرر زيادة رأس المال بدمج المال الاحتياطي فيه، وتمثل هذه الطريقة ميزة بالنسبة إلى دائني الشركة، ذلك أن الاحتياطي أيا كان نوعه هو في جوهره

[1]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد 04، دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان، 1998، ص 199.

[2]- خيخا ريم خديجة، لرابي فاطمة الزهراء، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنسل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص 79.

أرباح مدخرة، وبالتالي يتصور دائما توزيعها على المساهمين، أما إذا تم دمج المال الاحتياطي في رأس المال فإنه يكتسب صفته وبالتالي يمتنع توزيعه على المساهمين[1].

أما الأرباح الصافية فهي الباقي من الأرباح الإجمالية بعد خصم مختلف التكاليف والمصاريف المتطلبة لنشاط الشركة، ويقع على إدارة الشركة ألا توزع كل هذه الأرباح على المساهمين وتقرر الاحتفاظ بجزء منها لكي تواجه الظروف والحاجات الطارئة التي قد تتعرض لها مستقبلا، وهذا ما يسمى بالمال الاحتياطي والذي يمكن أن يأخذ عدة صور: احتياطي قانوني، احتياطي نظامي، احتياطي اختياري.

أولا: الاحتياطي القانوني:

ويُسمى أيضا بالاحتياطي الإجباري، حيث تكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بأن تقتطعه من الأرباح المحققة.

وأُلزم المُشرِّع الجزائري الشركات التجارية بتكوين الاحتياط القانوني الذي لا يكون إلا إذا حققت الشركة أرباحا وأنّ هذه الأرباح لا توزع بصفة كلية ومباشرة على المساهمين، بل أوجب القانون اقتطاع نسبة نصف عشر على الأقل من الأرباح، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مالي احتياطي يدعى (احتياط قانوني)، ويطبق هذا على شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة وهذا تطبيقا لنص المادتين 721 و722 من ق.ت.ج.

ثانيا: الاحتياط النظامي:

وهو الاحتياط الذي تحدده الشركة بذاتها في قانونها الأساسي، إذ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على اقتطاع الاحتياطي النظامي، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النوع من الاحتياطي يلحق برأس المال ولا يجوز المساس به.

[1]- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، القسم الثالث الشركات التجارية، بيروت، 1995، ص 588- 589.

ثالثا: الاحتياطي الاختياري:

حيث لا يَرد لا في القانون ولا في نظام الشركة وإنما يترك اتخاذه إلى إدارة الشركة، ويكون من حق الشركاء المطالبة بتوزيعه عليهم وتعرض المشرع الجزائري لهذه الطريقة بموجب المادتين 688 و708 من القانون التجاري الجزائري.

ويتم إدماج الاحتياطي والأرباح في رأس المال بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى:

زيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم دفعها من الاحتياطي وتؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

الطريقةالثانية:

هي أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة وتوزعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الإسمية من الاحتياطي[1].

وبموجب المادة 708 من القانون التجاري الجزائري إنّه بعد تخصيص أسهم جديدة للمساهمين نتيجة إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار قصد زيادة رأس المال يكون الحق المخول بهذا الشكل قابلا للتداول أو التحويل

المبحث الثاني: تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يُعدُّ رأس المال الضمان العام بالنسبة لمتعاملي ودائني شركة المساهمة، ويعد تخفيض رأس مال شركة المساهمة أحد صور تعديل رأس المال، وهو أخطر تعديل تقوم به شركة المساهمة بالنسبة لرأس مالها.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 323.

وتقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال بناء على أسباب سنتناولها في المطلب الأول، ووفقا لطرق معينة سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن الطبيعة التي تكتسيها شركة المساهمة لا سيما مسؤولية المساهمين المحدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال، هذا الأخير الذي يعتبر ذا أهمية بالغة بالنسبة للدائنين وحتى المساهمين أنفسهم، وقد جسد المشرع الجزائري أهمية رأس المال بالنسبة لشركة المساهمة بتحديد حد أدنى لرأس مالها وفقا لطريقة التأسيس [1].

هذا وقد أشار المشرع الجزائريإلى أن اي تخفيض في رأس المال المحدد يجب أن يتدارك في أجل سنة واحدة، وإلا فقدت الشركة طبيعتها بأنها شركة مساهمة [2].

قد يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة بسبب أزمة مالية تتعلق خصوصا بوضع سيئ للشركة جراء خسائر أصابتها، أو بسبب سوء تقدير من المؤسسين فيما يخص رأس المال المطلوب أو اللازم لإنشاء المشاريع التي قامت من أجلها شركة المساهمة.

الفرع الأول: سوء تقدير المؤسسين لرأس المال

يقوم المؤسسون بتحديد رأس مال شركة المساهمة، مع مراعاة طريقة التأسيس (العلني أو المغلق) وكذلك القوانين الخاصة على غرار المتعلقة بإنشاء البنوك وشركات التأمين والبورصة والتي تتخذ شكل شركات المساهمة، والأخذ بعين الاعتبار قيمة وتكلفة المشاريع التي ستقوم بإنجازها هذه الشركات، إلا أنه وفي بعض الأحيان يخطئ المؤسسون في تقدير رأس المال المطلوب، فيكون كبيرًا أو زائدًا عن حاجة الشركة.

[1]- هناك طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، طريقة اللجوء العلني للإدخار المواد (595 إلى 604) قانون تجاري جزائري، وطريقة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (الملحق)، ونجدها في المواد من (605 إلى 609) قانون تجاري جزائري.

[2]- المادة 594 قانون تجاري جزائري.

تعمل الشركة على التخلص من القدر الزائد بتخفيض رأس المال بإعادته إلى أصحابه إذا كان مكتتبا به ومدفوعة قيمته، أو بإنقاص الجزء غير المكتتب فيه[1].

يكون التخفيض في هذه الحالة مبررا إذا كان رأس المال ذو أهمية معتبرة مقارنة مع حجم نشاط الشركة، وهذا لزيادة رأس المال عن حاجتها، وبقاء جزء منه بدون توظيف ويرجع ذلك لسوء تقدير المؤسسين لرأس المال اللازم للقيام بانجاز المشاريع [2].

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس المال لوجود أموال زائدة عن حاجتها، حيث تعتبر هذه الأموال الزائدة غير مبررة، ولا حاجة لإبقائها، فتقوم بإعادة قيمة الأسهم التي تم خفضها إلى المساهمين، كما يمكن أن يكون هناك جزء لم يتم الاكتتاب فيه فيلغى هذا الجزء غير المكتتب[3].

إذا كان هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فإنها تقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح من أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به، ويكون التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الإسمية أو إعفاء المساهمين من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة[4].

الفرع الثاني: تعرض الشركة للخسارة

قد تصاب الشركة بخسائر، ومن ثمة تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأس مالها، لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الأمر الذي يُلزمها بإعادة التوازن في ميزانيتها، ولإقامة المساواة والتعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية، والقيمة

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص378.

[2]- فوزية ميراوي، تخفيض رأس مال شركات الأموال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص751، 752.

[3]- غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانونية لرأس مال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014، ص67.

[4]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص325.

الاسمية للسهم هي القيمة التي أصدر بها السهم عند تأسيس الشركة، أما القيمة الحقيقية للسهم فقد تزيد أو تنخفض عن قيمة إصداره حسب نشاط الشركة ووضعيتها في السوق[1].

تكون هناك خسائر إذا ما كانت خصوم الشركة أكثر من أصولها عند نهاية السنة المالية، وكان من الصعب استهلاكها أو تعويضها، بموجب الأرباح المستقبلية، فيكون هذا التخفيض من أجل أن يكون رأس المال مطابقا لقيمته الحقيقية، وتظهر الشركة بمظهرها الفعلي[2].

عندما تصبح الشركة في وضع تتراكم عليها الخسائر، بحيث تحاول مواجهتها وتسديدها من الأرباح التي تأمل بتحقيقها في السنوات المقبلة، وبالتالي يؤدي إلى حرمان المساهمين من الأرباح لسنين عديدة.

يكون من الأفضل تخفيض رأس المال بمقدار الخسائر لكي يصح رأس مالها يمثل مقداره الحقيقي[3].

إذا أصيبت الشركة بخسارة يصعب تعويضها من الأرباح المستقبلية المتوقعة يكون تخفيض رأس مالها إلى قيمته الحقيقية حتى يتسنى توزيع الأرباح على المساهمين، وإلا ينبغي عليها إضافة الأرباح إلى رأس المال للعودة إلى الحالة الأصلية وتخفيض رأس المال، في هذه الحالة لا يكون إلا حسابيا ولا يقترن برد أية مبالغ للمساهمين[4].

إذا كانت موجودات الشركة[5] هي الضمان الحقيقي لدائنيها فإن رأس المال هو الحد الأدنى لهذا الضمان، فلا يجوز رده طوال مدة بقاء الشركة، وقد أجاز المشرع تخفيض رأس مال الشركة المساهمة وفقا لشروط محددة وبناء على أسباب عديدة أهمها سوء تقدير رأس

[1]- منية شوايدية، محاضرات الشركات التجارية ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

[2]- فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص753.

[3]- فوزي محمد ساسي، المرجع السابق، ص392.

[4]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص327.

[5]- موجودات الشركة هي مجمل ما تملكه الشركة من أصول ثابتة أو منقولة وما لها من حقوق قبل الغير في فترة معينة وهي الضمان الحقيقي لدائني الشركة.

المال المطلوب وزيادته عن حاجة الشركة أو تعرض الشركة لخسارة تضطر الشركة جراءها إلى تخفيض رأس مالها لإعادة التوازن[1].

المطلب الثاني: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة تكاد تكون محددة بحالات معينة، حيث نجد بعض التشريعات أعطت الحق للشركة بتخفيض رأس مالها بأكثر من طريقة، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي لم يُحدِّد في نُصوصه طرقًا لتخفيض رأس مال شركة المساهمة بصفة واضحة فحسب نص المادة 712 من القانون التجاري يكون التخفيض صادرا من الجمعية العامة غير العادية وتحدد كيفية تنفيذ عملية تخفيض رأس المال.

ولشركة المساهمة عند تخفيض رأس مالها أن تلجأ إلى إحدى الطرق المتعارف عليها في التشريعات المقارنة، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى هذه الطرق كما يلي:

-تخفيض القيمة الإسمية للسهم –تخفيض عدد الأسهم الأصلية –شراء الشركة لأسهمها

الفرع الأول: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الإسمية للسهم

ويُقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم[2] رد جزء من رأس مال الشركة للمساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقيّة الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة[3].

عندما تقوم الشركة بتخفيض جزء من رأس مالها يزيد عن حاجتها فإن عملية التخفيض يمكن أن تتم برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهم، يُمثل نسبة التخفيض

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص324، 325.

[2]- تنص المادة 715 مكرر 40: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل جزء لرأس مالها"

[3]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1992، ص423.

أو يعفى المساهم من سداد القسط أو الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم المكتتب بها بنسبة التخفيض أيضا[1].

فمثلا إذا أرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الثلث وكانت القيمة الإسمية للأسهم 3000 دينار جزائري، في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دينار جزائري، فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها وقيمته بعد التخفيض، وهي 1000 دينار جزائري، او تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء غير المدفوع من قيمة الأسهم.

وتُعدُّ هذه الطريقة من أسهل الطرق لجعل رأس المال المنخفض مساويا للقيمة الإسمية لمجموع الأسهم بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن لا تنزل القيمة الاسمية عن الحد الأدنى المقرر لقيمة السهم[2].

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم

لتفادي الصعوبات الناشئة عن عدم إمكانية تنزيل القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون أو النظام الأساسي للشركة، تلجأ هذه الأخيرة إلى التقليل من عدد الأسهم[3]، مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة، فمثلاً لو أرادت الشركة تخفيض ربع رأس مالها يجب في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، فالمساهم الذي يملك عشرين سهمًا يصبح مالكًا لـ 15 سهمًا فقط[4].

[1]- عمار عبد الوهاب محمد ناصر، رأس مال الشركات المساهمة الاكتتاب والتعديل، مجلة الراسخون، جامعة البحرين، كلية الحقوق، 2018، ص18.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص381.

[3]- يقصد بتقليل عدد الأسهم هو إنخفاض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال.

[4]- محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص236.

حيث تواجه هذه الطريقة في حالات كثيرة صعوبات عملية متعددة، مثالها عدم امتلاك بعض المساهمين لعددٍ كافٍ من الأسهم لإجراء مثل هذا التخفيض، وهي وضعية تدفع غالبا إلى المضاربة بالبيع أو الشراء، ففي المثال السابق إذا افترضنا أن المساهم يملك ثلاث أسهم فلن يكون له سبيل إلا أن يبيع السهم، ومن ثم يفقد صفته كشريك، فإذا أراد البقاء في الشركة عليه أن يشتري سهمًا إضافيًا حتى يصبح عددها قابلاً للتخفيض بنسبة الربع، كما أنّ إجبار المساهم على شراء عدد إضافي من الأسهم ليبقى في الشركة يعتبر زيادة لالتزاماته ومن جهة أخرى فإن إجباره على بيع أسهمه يمثل اعتداء على حقه في البقاء كمساهم في الشركة[1].

الفرع الثالث: تخفيض رأس المال بشراء الشركة لأسهمها وإبطالها.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري في مواده نجد أن المادة 714 من القانون التجاري تنص على: "يحضر على الشركة للاكتتاب لأسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة، غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير المبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين شراء عدد معين من الأسهم قصد إبطاله".

حيث تلتزم الشركة في هذه الحالة باحترام مبدأ المساواة بين المساهمين وأن توجه طلب الشراء لجميع المساهمين دون تفريق، وأن تكون الدعوة للشراء علنية[2].

حيث أنّ الأصل في شراء الشركة لأسهمها محظور[3]، إذ لا يجوز لشركة مساهمة أن تكون مساهمة تجاه نفسها، فتحتفظ بأسهمها أو بجزء منها، على غرار سائر المساهمين، وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة لها في مواجهة نفسها، كما يؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال، كما قد يؤدي إلى تخفيض مستتر إلى رأس المال، دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن[4].

---

[1]- محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص327.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص925.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص253.

[4]- المرجعنفسه، ص90.

لكن هناك استثناء على هذا الأصل، إذ يمكن للشركة المساهمة شراء أسهمها بغرض إلغائها بمناسبة تخفيض رأس مالها، بحيث أنه بالرغم من خطورة عملية الشراء فإن الشركة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى هذا الإجراء لأغراض متنوعة ومشروعة، كاتجاه نية الشركة لتوزيع الأسهم التي اشترتها على العاملين أو لمنع وقوع انخفاضات فجائية غير متوقعة في قيمة الأسهم في البورصة أو قد تكتسب الشركة نتيجة كونها خلفا عاما لأحد المساهمين دون تدخل إرادتها أو لغرض رصد الأسهم المشتراة بوصفها أسهما لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة، كما قد يكون البيع لتحقيق الربح وفي ذلك مصلحة للدائنين، إذ يزداد ضمانهم ولا يكون الشراء باطلا حتى لو تعادل ثمن البيع مع ثمن الشراء باعتبار أن النقص في رأس المال قد أعيد جبره بكامله[1].

ويجوز أيضا للشركة شراء أسهمها في حالة تعذر توافر الشروط اللازمة للشراء في المساهمين، ويكون ذلك عندما يرغب المساهم في بيع أسهمه والخروج من الشركة ورفض خَلَفِه أو أي مساهم آخر شراء الأسهم فتقوم إدارة الشركة بشراء الأسهم لحسابها كما أنّ هناك حالات تجعل الشركة المساهمة تقوم بذلك، مثل حالة الاندماج عن طريق الضم[(2)].

[1]- عيد إدوارد، الشركات التجارية، شركة المساهمة، مطبعة النبوي، بيروت، لبنان، 1970، ص369.

[2]- خيخا ريم خديجة، لرابي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص86.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أجاز لشركة المساهمة القيام بتعديل رأس مالها، ولا يكون ذلك إلا بتوافر مجموعة من الأسباب التي تدفعها للقيام بذلك ، فاما تكون لأسباب قانونية في حالة الزيادة، مثل الضبط الاقتصادي والخوصصة، وإمّا لأسباب اقتصادية كتمويل مشاريع الشركة أو سداد الديون، أما بالنسبة لطرق الزيادة فالشركة لها أن تختار الطريقة التي تراها مناسبة للزيادة، فيمكن لها زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل سندات الدين الى أسهم أو إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال.

أمّا الأسباب التي تدفع الشركة للقيام بتخفيض رأس مالها فهي عادة سوء تقدير المؤسسين لرأس المال أو تعرض الشركة للخسارة، أما بالنسبة لطرق التخفيض فيمكن للشركة أن تلجأ إلى: تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو تخفيض عدد الأسهم الأصلية أو شراء الشركة لأسهمها وإبطالها.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة وجزاءات مخالفتها

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة وجزاءات مخالفتها.

أقرت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري حدا أدنى لرس مال شركة المساهمة، كما أعطت الحرية الكاملة في تقدير الحد الأعلى لمؤسسي شركة المساهمة، فهم الأدرى بالمشاريع التي سيقومون بإنجازها ورأس المال المناسب لهذه المشاريع.

كما تطرقنا في الفصل الأول، فإن شركة المساهمة قد تقوم بتعديل رأس مالها استثناءاسواء بزيادته أو بتخفيضه بناء على أسباب معينة ووفق لطرق محددة.

بالنظر إلى مبدأ ثبات رأس المال الذي تتميز به شركة المساهمة فإن المشرع الجزائري قد فرض على مسؤولي الإدارة وأصحاب القرار بشركة المساهمة اتباع إجراءات معينة من أجل تعديل رأس المال.

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة بموجب قواعد آمرة يجب على مسيري الشركة اتباعها، لهذا فقد قرر جزاءات مدنية وجزائية لكل من خالف هذه الإجراءات.

المبحث الأول: إجراءات تعديل رأس مال شركة المُساهمة.

يكون تعديل رأس مال شركة المساهمة إما بزيادته أو بتخفيضه، ورغم أن قرار التعديل يصدر من جهة واحدة وهي الجمعية العامة غير العادية، إلا أن إجراءات التعديل الأخرى تختلف حسب طبيعة التعديل والطرق التي يكون بواسطتها هذا التعديل.

هناك إجراءات خاصة بزيادة رأس المال، كما أن هناك إجراءات خاصة بتخفيض رأس المال وتكون هذه الإجراءات وفي كلتا الحالتين مقسمة إلى قسمين، الأول وهو الإجراءات التي تسبق إصدار قرار التعديل والثاني هو الإجراءات التي سيطبق من خلالها التعديل.

المطلب الأول: إجراءات الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

تتمثل طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة أساسا في إصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب وتحويل سندات الدين إلى أسهم أو تحويل الإحتياطي أو الأرباح إلى أسهم.

وعليه فإن عملية الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تتم على أساس اتخاذ إجراءات تختلف باختلاف الطريقة المتبعة فيها سواء تم ذلك بالإعتماد على مصادر تمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية.

الفرع الأول: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي.

يشمل هذا الأسلوب طريقة زيادة بإصدار أسهم جديدة ، وتطرح هذه الأسهم، إمّا للاكتتاب العام، أو عن طريق السوق المالية (البورصة)، وكما سبق ذكره فإنّ هذه الطريقة تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة.[1]

ولذلك فإنه من يبادر إلى تقديم المقترح الخاص بزيادة رأس مال هذه الشركة عليه أن يعود إلى من يتولى إدارة شؤونها، ويتمثل في مجلس إدارتها أو مجلس مديريها حسب الحالة

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 376.

بإعتباره الأقدر على معرفة وضع الشركة الإقتصادي وفرض توسيع أعمالها وتطوير نشاطها.[1]

وعليه حسب نص المادة 691 من القانون التجاري فإنه للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الإختصاص بإتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.

أولا: الإكتتاب العام للأسهم.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الإكتتاب[2] في رأس مال شركة المساهمة بمناسبة زيادة رأس مالها في المواد 694 إلى 708 من القانون التجاري.

حيث بموجب المادة 703 من القانون التجاري فإنه عند بداية الإكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم[3] فإنه يجب على كل شركة مساهمة تقوم بإصدار أسهم باللجوء العلني للإدخار، إعداد مذكرة إعلامية والتّأشير عليها، طبع بيان إعلامي ونشره، شروط الإكتتاب ونتيجته.

1. إعداد المذكرة الإعلامية:

هي مذكرة تصدرها الشركة، تتضمن معلومات و بيانات أساسية للتعريف بالشركة وقيمة الزيادة و...الخ، يتمكن المستثمر من خلال هذه البيانات من التعرف عن كل ما يتعلق بالشركة حتى يقوم باتخاذ قراره في شراء الأسهم.

لقد نصت المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 95-438 مجموعة من البيانات يجب أنْ تتضمنها المذكرة الإعلامية تتمثل في:

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 185.

[2] يقصد بالإكتتاب هو دعوة عامة للجمهور للإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تم إصدارها، فهذه الدعوة موجهة إلى أشخاص غير محددين، بل الجمهور المدخرين للإسهام في زيادة رأس المال عن طريق شراء عدد من الأسهم الجديدة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 والمتضمن تطبيق أحكان القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر، عدد 80، سنة 1995.

- اسم الشركة وغرضها وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
- تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ورقمه.
- موضوع الشركة وتاريخ انتهاء أجل الشركة العادي.
- مبلغ زيادة رأس المال بمعنى عدد الأسهم الجديدة التي سيتم إصدارها.
- أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها.
- تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله.
- وجود الحق التفاضلي للإكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين القدامي وشروط ممارسة هذا الحق.
- القيمة الاسمية للأسهم التي تكتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار.
- المبلغ المطلوب فورا على كل مساهم مكتتب.
- اسم البنك أو المؤسسة المالية التي تسلم الأموال الناتجة عن الإكتتاب وكذا إسم الوسيط المالي المكلف بجمع الإكتتابات.
- وصف تقسيم تسديد المساهمات النسبية التي تدخل في حساب زيادة رأس المال وكيفية التسديد.
- الامتيازات المنصوص عليها لفائدة كل شخص.
- شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
- الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تقيد التنازل الركن الأسهم.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- مبلغ سندات الإستحقاق التي تقبل التحويل إلى أسهم ثم إصدارها في السابق وأجال ممارسة الإختيار الذي يمنح للحاملين والإشارة إلى إمكانية التحويل وأسسه في كل وقت.
- المبلغ غير المستهلك لسندات الإستحقاق الأخرى الصادرة مسبقا والضمانات الملازمة لها.
- مبلغ القروض الخاصة بسندات الإستحقاق التي تضمنتها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء.

- هذه البيانات تذكر جميعها في المذكِّرة الإعلاميّة، كما يشترط أنْ تَتضمَّن هذه المذكِّرة معلومات عن مصدر القيمة المنقولة وتنظيمه، والوضعية المالية للشركة وتطور نشاطها، وكذلك موضوع العملية (زيادة رأس المال).[1]

2. التأشير على المذكرة:

بموجب المادة 04 من النظام 96-02 المعدل فإنه يجب على كل مصدر للقيم المنقولة أن تودع لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مذكرة إعلامية للتأشير عليها.[2]

حيث يعتبر قرار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بشأن التأشير على المذكرة من أهم القرارات التي تصدرها بموجبه يتم الترخيص للمصدر إصدار قيما منقولة وموافقة أولية لدخول السوق المالي، ومن خلاله تتأكد اللجنة من إحترام المصدر للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإصدار القيم المنقولة.[3]

ولقد أصدرت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عدة تأشيرات على مذكرات إعلامية، فمثلا في سنة 1998 منحت تأشيرة لشركة الرياض سطيف بمناسبة رفع رأس مالها تحمل رقم 01/98 بتاريخ 1998/10/15 وكذلك سنة 2010 منحت تأشيرة لشركة اليانس للتأمينات بمناسبة زيادة رأس مالها تحترقم 10-02 بتاريخ 2010/08/08، كما

---

[1]- المادة 3 فقرة 02 من من النظام 96-02 مؤرخ في 22-06-1996 ج ر ع 36، بتاريخ 01-06-1997 معدل وممتم بالنظام 04-01 مؤرخ في 08-06- 2004 الصادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ج ر ع 22 بتاريخ 27-03-2005.المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرق الشركات والهيئات التي تلجأ إلى علنية الإدخار عند إصدار قيمًا منقولة، ص 2.

[2] تنص المادة 04 من النظام 96-02 السالف الذكر، على أنه: " للحصول على التأشيرة يجب على المصدرين المذكورين أن يودعوا لدى ل ت م ع ب المسماة فيما يأتي الجنة قبل أي عملية اكتتاب مشروع مذكرة "إعلامية وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، ص 2.

[3] تنص المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 نايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ 17-02-2004 ج ر عدد 19 على أنه: " تتأكد اللجنة من الشركات المنقولة تداول فيمها المنقولة في البورصة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في القيم المنقولة...."، ص 4-5.

منحت تأشيرة لشركة بيوفارم سنة 2015 متعلقة بالعرض العمومي للبيع تحت رقم 15-03 بتاريخ 2015/12/02، كما منحت تأشيرة لشركة aom للإستثمار سنة 2018 تحت رقم 02/18 بتاريخ 2018/02/10.[1]

وحتى يتم التأشير على المذكرة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة يجب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- ✓ إعداد المذكرة الإعلامية التي يجب أن تتضمن المعلومات السابقة الذكر وذلك من خلال مدة شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد للإصدار حسب ما نصت عليه المادة 04 الفقرة 02 من النظام 02/96 السالف الذكر.
- ✓ تقديم مختلف الوثائق المحددة في المادة 03 من النظام 02/96 السالف الذكر، والملاحظ على هذه الوثائق أنها لم ترد محددة ومحصورة، وبالتالي يمكن للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أن تطلب من الشركة المصدرة أي وثيقة تراها مفيدة للتأكّد من حقيقة المعلومات الواردة بالمذكرة الإعلامية.
- ✓ بيان إعلامي يلخص ما جاء في المذكرة الإعلامية، بالإضافة إلى بعض المعلومات الهامة المتعلقة بالمصدر والعملية المزمع انجازها، ويمكن إعتبار البيان الإعلامي أنه صورة مصغرة للمذكرة الإعلامية يتضمن المعلومات الواردة بالمذكرة بصفة مختصرة، ويجب أن يتضمن البيان المعلومات الأكثر أهمية، خاصة المتعلقة بالمصدر والعملية المراد إنجازها، ولابد أن تكون المعلومات المدرجة به ذات نوعية مفيدة للمعلومات المالية والمحاسبية، وغير متناقضة مع ما ورد في المذكرة.
- ✓ يشترط أن يتضمن البيان رقم التأشيرة على المذكرة الإعلامية، وعند حدوث تغيير هام في المعلومات لابد من إدخال التعديل على البيان، كما يجب أن يؤرخ ويوقع عليه من طرف الممثل الشرعي للشركة.[2]

[1]- موقع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة www.cosb.org تاريخ الإطلاع 2021/06/05 الساعة: 23:00

[2] المادة 07 من النظام 96-02 ، السالف الذكر.

3.نشر وإشهار المذكرة والبيان:

تقوم الشركة المصدرة للأسهم الجديدة بنشر ووضع المذكرة لدى الوسطاء الماليين المُكلّفين بالتوظيف، وفي نفس الوقت تسلم البيان لكل مكتتب وإرساله لكل شخص يلتمس منه الاكتتاب.[1]

وبعد قيام الشركة بنشر المذكرة تقوم أيضا بنشر الإعلان في جريدة واحدة تكون موزعة عبر وسائل التراب الوطني وذلك بغية إعلام الجمهور بإصدار الأسهم، كما تقوم بنشر المذكرة والبيان في النشرة القانونية للولاية المتواجدة فيها مقر الشركة المصدرة ثم بعد ذلك تدرج المذكرة ضمن البيان في النشرة الرسمية المتعلقة بالإعلانات القانونية وذلك في أجل ستة (6) أيام على الأقل إبتداء من تاريخ فتح الإكتتاب[2].

4.شروط الإكتتاب ونتيجته:

يشترط إثبات الإكتتاب عن طريق الأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب وهذا ما نصت عليه المادة 740 من القانون التجاري والتي تنص: " يثبت عقد الإكتتاب ببطاقة إكتتاب تحدد كيفياته عن طريق التنظيم"، حيث يكون مبينا فيها تاريخ الإكتتاب وموقعا عليه من طرف المكتتب في الأسهم أو وكيله ويعطي للمكتتب نسخة من البطاقة تتضمن ما يلي:

1. تسمية الشركة متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
2. شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.
3. عنوان مقر الشركة.
4. رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.
5. موضوع الشركة بشكل مختصر.
6. مبلغ زيادة رأس المال.
7. المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية عند الإقتضاء.
8. اِسم الشركة أو تسميتها وكذا عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.

[1] المادتين 11-12 من النظام 96-02.

[2] المادة 9 الفقرة 2-3 من المرسوم التنفيذي 95-438، السالف الذكر.

9. اسم ولقب المستعمل، موطن المكتتب وعدد السندات التي اكتتبها.
10. بيان تقديم نسخة بما نشره الاكتتاب إلى المكتتب.[1]

بعد انتهاء مدة الاكتتاب تجمع بطاقات الاكتتاب وتنشر نتائج العملية وتسلم شهادة أسهم لكل مكتتب تتضمن قيمة وعدد الأسهم التي اشتراها تُثبت بأنّه أصبح مساهما في رأس مال الشركة، وجدير بالذكر إذا لم تتحق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ إفتتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة استنادًا لنص المادة 705 الفقرة 02 من القانون التجاري.

أمّا بالنسبة لنتيجة الاكتتاب إذا أُقفل الاكتتاب فلا يخلو الأمر من أحد الفرضيات:

أ) في حالة ما إذا تجاوز مجموع الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة:

بمعنى الطلب فاق العرض وفي هذه الحالة الطلبات تقسم وفقا لإجراءات التوزيع التدريجي، بحيث لا يترتب على ذلك استبعاد أي مكتتب مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة كما خصص له بالفعل[2].

ب) وفي حالة ما إذا كان مجموع الاكتتابات مساويًا لعدد الأسهم المطروحة:

هنا في هذه الحالة يعطي لكل مكتتب عدد الأسهم التي أكتتب فيها وحينها بستمر المؤسسون في إنشائهم للشركة.[3]

ج) وفي حالة ما إذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين:

فهنا يخصص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المكتتب فيها.[4]

---

[1]- المادة 13 ، المرجع نفسه.

[2] محمد الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية للنشر،الأسكندرية، مصر، 1998، ص 75.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 175.

[4] سميحة القليوبي/ المرجع السابق، ص 608.

ثانيا: الإكتتاب الخاص للأسهم.

أخضع المُشرِّع الجزائري شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة وهذا إستنادا للمواد 605-609 من القانون التجاري التي تتعلق بموضوع إجراءات التأسيس الفوري للشركة حيث يقع عل الشركة هنا إصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب من طرف مساهمين وأشخاص معروفين لدى الشركة فهي لا تطرح أسهمًا كما هو الحال في التأسيس المتتابع (للإكتتاب العام)، فهنا الشركة لا تشكل خطر على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة لأنّ ما يُكوِّن رأس المال هم المؤسسون لكونهم يتمتعون بالخبرة ووفرة المال[1].

الفرع الثاني: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي.

يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بتحويل سندات الدين إلى أسهم وطريقة دمج الإحتياطي في رأس المال.

وفي هذه الحالة عملية الزيادة تتم على مستوى إدارة الشركة دون تدخل أطراف خارجية عنها وحسب المادة 691 من القانون التجاري فإن المشرع في هذه الحالة خفف من النصاب القانوني المطلوب بقرار الحمعية العامة غير العادية في حالة الزيادة بأسهم تطرح للإكتتاب العام، وهذا ما يؤكد بأن الجمعية ليس لها خطورة على الشركة فهي مجرد عمليات حسابية تتعلق بجانب خصوم وأصول ميزانية الشركة.

وفي حالة تحويل سندات الدين إلى أسهم الشركة تصدر أسهمًا مجانية، وتقوم بتوزيعها على حاملي هذه السندات وتحويل وضعهم من دائنين إلى مساهمين وكل حسب مقدار دينه، أما في حالة ضم الإحتياطي إلى رأس المال فتقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية تُوزع على المساهمين، وتغيير تعدد أسهم كل مساهم مع احترام مبدأ المساواة بينهم[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 152.

[2] خيخا ريم خديجة، رابي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 105-106.

المطلب الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

إنّ عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة، عملية خطيرة قد تهدد مصالح المساهمين كما تمس بالضمان العام للدائنين وهو ما يجعل هذه العملية أو التعديل يخضع لإجراءات أكثر تعقيدا مقارنة بزيادة رأس المال بالنسبة لشركة المساهمة[1].

الفرع الأول: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد.

نصت المادة 712 على" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال.."، حيث وفق هذه المادة فإن الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الاختصاص، ومن صلاحياتها تخفيض رأس مال شركة المساهمة، مع وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهنا حسب نمط تسيير إدارة الشركة[3].

أولا: انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

تكون الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ويُبين فيه الأسباب والمبررات التي تدعو الشركة إلى التّخفيض وينعقد الاجتماع وفقًا للإجراءات التي حددها القانون[4].

هذا وقد اشترط المُشرِّع نصابًا قانونيًا حتى يصح التداول في الجمعية العامة غير العادية لعدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى وعلى الربع أثناء الدعوة الثانية، و الا جاز تأجيل إجتماع الجمعية العامة

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 395.
[2] المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.
[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 325.
[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 396.

غير العادية إلى شهرين على الأكثر من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء نصاب الربع، ويكون التصويت بأغلبية ثلثي الأصوات (2/3) من الأصوات المعبر عنها[1].

ثانيا: اصدار قرار التخفيض

بعد اتباع الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية ويتقدم مجلس الإدارة بطلب التخفيض "إلى مراقب الشركات مبينا أسباب التخفيض ويرفق مع الطلب قرار الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي[2].

إذا كان القرار بتخفيض رأس المال سيتخذ من قبل الحمعية العامة غير العادية، فيجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد الجمعية العامة غير العادية، أما إذا قام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بتقرير تخفيض رأس المال بناء على تفويض من الجمعية العامة، فإنه يُحرر محضرًا بذلك ويقدم للنشر، ويعدل القانون الأساسي للشركة وفقا لاجراءات التعديل[3].

إنّ أهمية النّشر تتمثل في إعلام الغير بعملية التخفيض نظرا لأهمية هذا التعديل بالنسبة لشركة المساهمة ولممثلي الأسهم والدائنين[4].

الفرع الثاني: الحق في المعارضة وكيفية تخفيض رأس المال.

قد تكون أسباب ومبررات تخفيض رأس المال غير مقنعة وبالتالي يحقُّ لكلِّ مَنْ له حق معارضة هذا القرار، أما إذا كانت الأسباب مقنعة فيشرع مباشرة في التخفيض وفقا للقانون.

[1] المادة 674 القانون التجاري الجزائري.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 396.

[3] المادة 712 قانون التجاري الجزائري.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 325.

أولا: معارضة قرار التخفيض.

إنّ الحقّ في المعارضة بالنسبة لقرار تخفيض رأس المال هو حق لكلِّ المساهمين وكذلك الدائنين الذين يكون دينهم سابقًا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري[1].

وتُعتبر مهلة 30 يومًا هي المدة القانونية لمعارضة قرار التخفيض، وإذا صدر قرار قضائي يقضي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات كافية من قبل الشركة، أما إذا كانت الضمانات غير كافية فإنه يَصدر قرارًا بتسديد الدّيون التّي على عاتق الشركة[2].

وتجدر الإشارة على أنّه وفي حالة قبل القاضي المعارضة فإنّ إجراءات التخفيض تتوقف فورًا حتى تأمين الضمانات أو تسديد الديون ، أما إذا رفض القاضي المعارضة فيمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال[3].

ثانيا: كيفية تخفيض رأس المال.

يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة قرارًا هامًّا ومؤسسًّا، كما أنّه وفي غالب الأحيان ما يكون هذا القرار مُحددًا لكيفية تنفيذ عملية تخفيض رأس المال، كما يمكن أنْ تُفوّض الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب طريقة الإدارة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين، وهو ما تنصّ عليه المادة 712 قانون تجاري والأصل أن تتم عملية التخفيض بإحدى الطرق التالية، والتي تم الإشارة إليها في الفصل الأول (طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة) وهي:

- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
- تخفيض عدد الأسهم الأصلية.
- شراء الشركة لأسهمها

[1] المادة 713 القانون التجاري جزائري.

[2] المادة 01/713 من القانون التجاري الجزائري

[3] المادة 713 قانون تجاري جزائري.

المبحث الثاني: مسؤولية الإخلال بإجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة

إنّ أي تعديل في رأس مال شركة المساهمة، سواء بزيادته أو بتخفيضه يعد أحد أهم التعديلات التي تقوم بها الشركة أثناء نشاطها، فرأس المال الذي يعطي الضمان والاطمئنان للمساهمين وكذا متعاملي الشركة ودائنيها، هو أحد مقومات الشركة المساهمة التي تنشأ خصيصا للقيام بالمشاريع الضخمة التي تحتاج لرأس مال كبير يتوافق والمشاريع الضخمة التي ستنجزها[1].

لعلّ أهمية تعديل رأس المال في شركة المساهمة هو ما جعل مختلف التشريعات وعلى غرارها المُشرِّع الجزائري يفرض إجراءات معينة للقيام بهذا التعديل، كما أنّه قرر جزاءات لمخالفة أي إجراء يتعلق بهذا التعديل، وكرّسها في القانون التجاري على وجه الخصوص والتي تُعتبر امتدادًا لما نص عليه في القانون المدني جاءت على شكل مسؤولية مدنية وكذا مسؤولية جزائية في حق مسيري شركة المساهمة.

إنّ طبيعة وخصائص شركة المساهمة، لاسيما في تحمل المسؤولية وكذا الحقوق، والعدد الكبير من الشركاء في غالب الأحيان، وتغيرهم من فترة لأخرى نتيجة تداول الأسهم بالبيع والشراء احتمالية قيام جميع الشركاء بالإدارة مباشرة[2].

أضفى الطابع التنظيمي على شركة المساهمة التي يتولى إدارتها أجهزة ذات سلطات محددة، وفقا للشروط المتفق عليها في قانونها الأساسي، بما يتماشى مع القواعد القانونية[3].

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمسيري الشركة

تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية بالنسبة لشركة المساهمة عموما في القسم العاشر "المسؤولية المدنية" من الفصل الثالث "شركات المساهمة" من الباب الأول "في قواعد سير مختلف الشركات التجارية" من الكتاب الخامس "في الشركات التجارية" من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]-منية .شوايدية: محاضرات الشركات التجارية، المرجع السابق.

[2]- زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 65.

[3]- المرجع نفسه، ص 66.

وقد تناول المشرع مسؤولية المديرين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوالتجاه الشركة أو الغير، سواء من مخالفات أحكام القانون التجاري أو مخالفات القانون الأساسي للشركة، أو الأخطاء التي يرتكبونها عند قيامهم بأعمال الإدارة والتسيير[1].

كما تناول المشرع المسؤولية المدنية بالنسبة للقائمين بالإدارة سواء اتجاه الشركة، أو اتجاه الغير عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، ومن بين هذه المخالفات تلك التي تتعلق بتعديل رأس المال وتكون مسؤولية هؤلاء إما على وجه الانفراد أو بالتضامن[2].

تكون المسؤولية المدنية لمسيري الشركة إما فردية أو تضامنية وسنتطرق لذلك في الفرع الأول، كما تكون هذه المسؤولية مبنية على أساس دعاوى قضائية لصالح كل من له مصلحة وسنتطرق لذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية

نصت المادة 715 مكرر 23: "يُعدُّ القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن..."، نلاحظ أن المشرع قد فرق بين مسؤولية القائمين بالإدارة وبتحميلهم المسؤولية فرديا أو بالتضامن.

أولا: المسؤولية الفردية

تكون المسؤولية الفردية، عند مخالفة أحد المسيرين للأحكام التشريعية، وذلك بارتكابه وبصفة فردية دون وجود شريك أو مساهم في المخالفة، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية لصالح كل من له حق، وبصفة فردية[3].

[1]- المادة 578 قانون تجاري جزائري.

[2]- المادة 715 مكرر 23 قانون تجاري جزائري.

[3]- المادة 715 مكرر 01/23 قانون تجاري جزائري.

ثانيا: المسؤولية التضامنية

تكون المسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب أحد المسيرين لخطأ، ولم يراقب المسيرون أو أهملوا وقصّروا في أعمالهم مما أدى بالمسيّر إلى الوقوع في الخطأ، وهنا تكون المسؤولية تضامنية، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المسؤولية التضامنية للمسيرين لا تقوم إلا بنص القانون أو بناء على العقد المنشأ للالتزام وكذا أن يكون الضرر نتج بشكل مشترك بين الوكلاء أو نتيجة اهمال وتقصير مع عدم التمكن من معرفة المتسبب الرئيسي في الضرر[1].

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأعمال وكان الخطأ مشتركا فإن المحكمة هي من تحدد حصة كل شخص في تعويض الضرر[2].

تكون المسؤولية عموما بوجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، وفي هذه المسؤولية فإن الخطأ مقسم إلى قسمين خطأ تعاقدي وهو الإخلال بواجب قانوني جراء تعاقد سابق بين المسير والشركة، كما أن هناك خطأ تقصيري من المسير باعتبار الخطأ ناشئ عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار[3].

أما الضرر فهو ما يخلفه الخطأ من أثر سلبي على كل من له مصلحة والعلاقة السببية هي ارتباط الضرر بالخطأ المرتكب من قبل المسيرين.

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية

لقد أقر المشرع الجزائري بأن كل عمل أيا كان يقوم به أي بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزمه بتعويض من تعرض للضرر بسببه[4].

---

[1]- حمداوي هناء المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص14-15.

[2]- المادة 715 مكرر 02/23 قانون تجاري جزائري.

[3]- المادة 124 قانون مدني جزائري.

[4]- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثالث، دون سنة، ص1.

أولا: ممارسة الدعاوى من طرف الشركة

الأصل أن الشركة هي صاحبة الحق في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على أجهزة التسيير المتابعة بالضرر، فالغاية هي تعويض الضرر اللاحق بالشركة جراء خطأ المسيرين[1].

ولكل شركة ممثل قانوني يقوم بتمثيلها أمام القضاء، ويحدد ممثل الشركة وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشركة، والشركة رغم أنها شخص اعتباري إلا أن القانون أعطاها حق التقاضي[2].

تعتبر الجمعية العامة هي الجهة المخولة بتعيين الممثل القانوني لها أمام القضاء، كما أن المسير ليس له الحق في الاحتجاج بموافقة الجمعية العامة على تقارير مجلس الإدارة لإعفائه من المسؤولية وهو ما جاء في نص المادة 715 "... لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم"[3].

ثانيا: ممارسة الدعوى من المساهم أو من الغير

قد لا تقوم الشركة بممارسة حقها في الدعوى المدنية ضد المسيرين في حال الإخلال بإجراءات تعديل رأس المال، ومع وجود الخطأ والضرر يمكن لكل من المساهمين والغير ممارسة هذا الحق ورفع دعوى مدنية ضد المسيرين.

1- ممارسة الدعوى من طرف المساهم

قد يلحق المسير ضررا بالمساهم أو بعدد من المساهمين في حالة تجاهله حق المساهم في الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة[4].

---

[1]- حمداوي هناء، المرجع السابق، ص20.

[2]- المادة 50 قانون مدني جزائري.

[3]- المادة 715 مكرر 02/25 قانون تجاري جزائري.

[4]- المادة 649 قانون تجاري جزائري.

- وتكون الدعوى المدنية من قبل المساهم أو المساهمين، كما يكون التعويض لصالحهم دون الشركة، حيث يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة[1].

- يلاحظ من نص المادة أن للمساهمين رفع دعوى تعويض الضرر اللاحق بهم ضد المسيرين، كما يمكن أيضا أن يقدموا دعوى مدنية باسم الشركة ضد المسيرين ويكون هنا الجمع بين الدعويين لأن الشركة طرف في كلتا الدعويين لأن لها علاقة بمصلحة الشركة[2].

2- ممارسة الدعوى من طرف الغير

يقصد بالغير كل شخص طبيعي أو معنوي غير مساهم في الشركة أصابه ضرر جراء تصرف قام به المسيرون في إطار تعديل رأس المال.

- كل فعل قام به المسيرون خلف ضررا للغير مع إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية كان للغير المتضرر التعويض وفقا للضرر اللاحق بهم و بناء على القواعد العامة[3].

نُلاحظ أنّ المُشرِّع الجزائري لم يحدد المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة فيما يخص تعديل رأس المال، ولكنه حدد المسؤولية المدنية عن مختلف المخالفات التي تمس بالاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة بصفة عامة، وعليه فإنّ المسؤولية المدنية المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة، هي تلك المسؤولية التي تنشأ جرّاء مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بتعديل رأس المال فقط، وتكون عن طريق الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر، كما قد تكون عن طريق التأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية المتعلقة بتعديل رأس المال، والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني.

[1]- المادة 715 مكرر 24 قانون تجاري جزائري.

[2]- حمداوي هناء، المرجع السابق، ص22.

[3]- المادة 124 قانون مدني جزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

فضلا عن المسؤولية المدنية، هناك المسؤولية الجزائية التي يتحملها كل مسؤول في شركة المساهمة قانونا إذا ما توفر لديه القصد الجنائي وغايته إلحاق الضرر بالشخص المعنوي، حيث تم بصفة عامة الإشارة إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عن تعديل رأسمال شركة المساهمة بموجب المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري، إذ تترتب جزاءات بمناسبة الزيادة وجزاءات بمناسبة التخفيض.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية بمناسبة زيادة رأس المال

بموجب المواد من 822 إلى 826 سالفة الذكر من القانون التجاري فإنه يترتب على مسيري الشركة المساهمة مسؤولية جزائية من خلال الأفعال المخالفة التي يقومون بها أثناء زيادة رأس مال الشركة والتي تعد صورا لأخطائهم في سياق ممارستهم لسلطاتهم في الشركة، كما تترتب جزاءات مختلفة حسب الأخطاء المرتكبة[1].

أولا: صور جرائم المسيرين

حسب ما ورد في القانون التجاري فإن الأفعال المعاقب عليها والتي تعتبر مخالفة خلال القيام بعملية زيادة رأس مال شركة المساهمة تتمثل في:

1-إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة، أو إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمان كان أو قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها[2].

2- عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، ومنحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق وتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية

[1]-عبد السلام زعرور،مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها،المرجع السابق، ص198.

[2]- المادة 822 من القانون التجاري الجزائري.

على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق وذلك في حالة عدم إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب، وكذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة[1].

3- المنح العمدي أو الموافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة التي وجدت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين[2].

4- التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب والدفوعات لصحة بيانات يعلمون أنها صورية، والإعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سُددت، وتقدم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية وتبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

5- منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية[3].

6- التعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم[4]، وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة بالرغم من وجود موانع قانونية[5]، وكل هذه الأفعال تعتبر بمثابة الركن المادي فيها باعتبار أن الجريمة لها اركان ثلاثة وهي الشرعي والمادي والمعنوي.

أما الركن المعنوي فيتطلب وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، والقصد الجنائي العام يتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الفاعل فعله عن وعي وإرادة لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة

[1]- المادة 823 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 825 من القانون التجاري الجزائري.
[3]-المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- المادتان 808 و809 من القانون التجاري الجزائري.
[5]- المادة 810 من القانون التجاري الجزائري

الشركة[1]، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية وتتمثل في فائدة مالية أو مادية أو معنوية والمصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن هذه النية تتمثل عموما في "عمدا" و "غشا" .

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفات الزيادة

رتب المشرع الجزائري المسووؤلية الجزائية عن مخالفة إجراءات زيادة رأس المال، وقد حدد الأشخاص الذين يُسألون عن هذه المسؤولية، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1- الأشخاص الذين يسألون:

لما كانت العقوبة شخصية فإنها لا تنال إلاّ المسير الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه ولا تمتد إلى غيره إلاّ إذا اشترك معه في هذا الفعل، ولقد تدخل المُشرِّع الجزائري وحدد لكل فعل يعد مخالفة الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة.

- الأفعال المحددة في المادة 825 من القانون التجاري الجزائري هو رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مندوب الحسابات.

- الأفعال المحددة في المادة 822 من القانون التجاري الجزائري هو رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها.

- الأفعال المحددة بموجب المواد 807 و810 من القانون التجاري الجزائري هم المساهمون الذين يشاركون في القيام بهذه الأعمال وكل مساهم حسب صفته ومندوب الحصص.

- الأفعال المحددة في المادة 823 من القانون التجاري الجزائري هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 165.

2 -العقوبات المقررة وفق القانون

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 822 هي غرامة من 20000 دج إلى 100000دج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 824 في حالة حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في الشركة وهي غرامة ما 20000 دج إلى 250000 دج والسجن من سنة إلى خمس سنوات.

- العقوبات المقررة للأفعال الواردة بالمادة 825 هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية ما 20000دج إلى 500000دج.

- العقوبة المقررة لأفعال الواردة بالمادة 807 هي السجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادتين 808 و809 هي الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية ما 20000دج إلى 200000دج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 810 هي الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية بمناسبة تخفيض رأس المال

بموجب المادة 827 من القانون التجاري فإنه تترتب مسؤولية جزائية عند القيام بعملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة على مسيرها في حالة قيامهم بأعمال خاطئة تدخل ضمن الأعمال الإجرامية المتعلقة بتسيير الشركة[1].

[1]- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، المرجع السابق، ص202.

أولا: صور جرائم المسيرين

نص عليها المشرع الجزائري وهي كالآتي:

1- تخفيض رأس مال شركة المساهمة دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

2- عدم تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يومًا من انعقاد الجمعية العامة غير العادية للبث في ذلك.

3- عدم نشر قرار تخفيض رأس مال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية[1].

وتشكل هذه الأفعال الركن المادي، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي فلا بد من علم الجاني بإجراءات تخفيض رأس مال واتجاه إرادته إلى عدم احترامها ومخالفتها.

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفة التخفيض

1- الأشخاص الذين يسألون:

يتضح من خلال نص المادة 827 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري بين الأشخاص الذين يسألون عن الأفعال المخالفة أثناء تخفيض رأس مال شركة المساهمة وهم:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها.

2- العقوبات المقررة وفقًا للقانون:

إنّ المخالفات الواردة في المادة 827 من القانون التجاري الجزائري تترتب عليها جزاءات وهذه الجزاءات هي:

-غرامة مالية ما بين 20000دج إلى 200000دج.

[1]- المادة 827 من القانون التجاري

تُعتبر الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 827 من القانون التجاري، من بين الأفعال الهامة جدًا للمحافظة على حقوق المساهمين، والدّائنين ومصلحة الشّركاء سواء، وتنظيم المشرع لها بنصوص قانونية أوجبت احترامها، وضرورة مراعاة القواعد المقررة قانونًا لها، إنّما يدلّ على أهميّتها في هذه العملية، واعتبار المُشرِّع انتهاكها من طرف القائمين بالإدارة بمثابة جنحة، وجعل العقوبة فيها هي الغرامة، لا يتماشى مقارنة بأهمية هذه الإجراءات.

خلاصة الفصل الثاني

إنّ تعديل رأس مال شركة المساهمة إجراء يقوم به مُسيّرو الشركة أثناء نشاطها أي بعد تأسيسها، ونظرًا لأهميّة هذا الإجراء بالنّسبة للشركة، وتأثيره على الشركة والمساهمين، وكذلك الغير من متعاملي الشركة ودائنيها، فقد أقرَّ المُشرِّع الجزائري إجراءات يجب اِتِّباعها من خلال قواعد قانونية آمرة وفرض جزاءات مدنية وكذا جزائية على كلّ مسؤول يُخالفها.

الخاتمة

الخاتمة:

الخاتمـــة

ممّا سبق دراسته لموضوع أحكام تعديل رأس مال شـــركة المســـاهمة، وانطلاقـــا مـــن مبـــدأ ثبات رأس المال فإنّه لا يمكن لشركة المساهمة أنْ تلجـــأ إلـــى هـــذا التعـــديل، إلاّ إذا كانـــت هنالـــك أسباب ودواعي تدفعها للقيام بذلك، وإجراءات يجـــب إتِّباعهـــا حيـــث نجـــد أنّ المُشـــرِّع الجزائـــري قد أعطى أهمية كبرى لرأس مال شـــركة المســـاهمة، باعتبـــاره أهـــمّ وســـيلة لتحريـــك الاقتصـــاد الوطني، من حيث بنية النظام القانوني لهذه العمليات (التعـــديل) فـــإن المُشـــرِّع الجزائـــري أقـــرّ أن تعديل رأس مال شركة المساهمة من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.

تلجـــأ شركة المساهمة إلى زيـــادة رأس مالهـــا لغـــرض حصـــولها علـــى أمـــوال إضـــافية حيث يمكن أنْ تكون هناك أسباب قانونيـــة تتمثـــل فـــي الضّـــبط الاقتصـــادي والخوصصـــة، أمـــا الأسباب الاقتصادية فهي الأكثر انتشارا تتمثل فـــي حاجـــة الشـــركة إلـــى رؤوس الأمـــوال خاصـــة وأنّ شركة المساهمة وُجـــدت كأصـــل عـــام للقيـــام بالمشـــاريع الضـــخمة والتـــي تتطلـــب رؤوس أموال كبيرة.

إلى جانب ذلك فإنّ تجنب التمويل التقليدي يعد أهم أسباب هـــذه العمليـــة، خاصـــة أنـــه يثقـــل كاهلها بالقروض، كما يتطلب ضمانات وفترة زمنية طويلـــة بســـبب الإجـــراءات وتماطـــل البنـــوك والمؤسسات المالية، كما قد لا تكون هذه القروض متاحة في بعض الأحيان.

بالنسبة لطرق الزيادة في رأس المال نجد أنّ المُشـــرِّع الجزائـــري مـــنح لشـــركة المســـاهمة عدة طرق لزيادة رأس مالهـــا، وذلـــك فـــي إطـــار تكييـــف لقـــدراتها الماليـــة واختيـــار الطريقـــة المناسبة في ذلك، فلشركة المساهمة أن تلجأ إلـــى زيـــادة رأس مالهـــا إمـــا عـــن طريـــق إصـــدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من طرف الجمهـــور والمســـاهمين القـــدامى، وإمّـــا عـــن طريـــق تحويل سندات الدّين إلى أسهم أو إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال.

أمّا بالنّسبة لأسباب التخفيض فهي تعود أساسًا إلـــى ســـوء تقـــدير المُؤسسِّـــين لـــرأس المـــال، أو في حالة تعرّض الشّركة للخســـارة، بحيـــث تـــتمكّن الشـــركة مـــن خـــلال هـــذا التعـــديل مـــن استرجاع توازنها.

الخاتمة:

وتتمثل طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة في تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو تخفيض عدد الأسهم الأصلية أو شراء الشركة لأسهمها.

وبالنسبة لإجراءات التعديل والذي يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، فهنالك إجراءات تُتّخذ قبل صدور هذا القرار، وإجراءات تُتّخذ بعد صدوره.

فالإجراءات السّابقة للقرار تتمثّل في استدعاء الجمعية العامة غير العادية، مع توفر النصاب القانوني المطلوب في ذلك، ونجد إجراءات تتخذ بعد قرار التعديل، تختلف بحسب الزيادة أو التخفيض.

وبصدد حماية حقوق المساهمين والغير، فإنّ المُشرِّع رتب في مخالفة هذه الشكليات والضوابط عقوبات مدنية، وعقوبات جزائية لمسيّري شركة المساهمة عند قيامهم بهذا التعديل.

لقد أفضت دراستنا هذه والتي تتمحور حول أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة، إلى النّتائج التّالية:

- رأس مال شركة المساهمة قابل للتعديل سواء بالزيادة أو بالتّخفيض وذلك وفق الظروف التي تمر بها الشركة.
- قرار تعديل رأس مال شركة المساهمة من إختصاص الجمعية العامة غير العادية.
- عملية تعديل رأس المال تكون في غالب الأحيان، برغبة الشركة غير أنه وفي بعض الحالات تتم بقوة القانون وهو ما فرضه القانون على شركة المساهمة عند تخفيض لرأس مالها في حالة لحقتها خسائر بلغت أقل من ربع رأس مال شركة المساهمة، أو بمناسبة الضبط الإقتصادي.
- إجراء تعديل رأس مال شركة المساهمة هو إجراء استثنائي وخطير خاصة في حالة تخفيض رأس المال.
- أفضى المّشرِّع الجزائري الحماية القانونية لرأس مال شركة المساهمة وذلك جراء التلاعبات التي تطرأ عليه.

الخاتمة:

أمّا في ما نرى أنّه من المفروض ذكره كملاحظات والإشارة إليها، فهي:

- تغيير الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المحدد بالقانون التجاري (مادة 594) لأنه لا يتماشى مع الظروف الإقتصادية، والإصلاحات السارية المفعول، وكذلك المشروعات الإقتصادية التي تمارسها الشركة كونها شركة إستثمارية ضخمة لذا من الأفضل على المُشرِّع أن يقوم بتعديل نص المادة 594 على غرار ما قام به من زيادة الحد الأدنى في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية في آخر تعديل (2018).

- تحديد طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة بصفة واضحة خاصة وأنّ عملية التخفيض خطيرة بالنسبة للشركة.

- تحديد طريقة واضحة ومعينة لكيفية استدعاء أعضاء الجمعية العامة غير العادية بإعتبارها صاحبة القرار في شركة المساهمة.

- تخفيف إجراءات وشروط الدخول إلى البورصة في الجزائر، حتى يسمح لمختلف الشركات الدخول إلى هذه السوق، ومن ثمة زيادة رأسمالها إذا أرادت ذلك بإصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام، ومنه تنشيط السوق المالية.

- على المُشرِّع الجزائري تنظيم أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، فيما يخص مخالفات إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة، على غرار ما نص عليه بالنسبة للمسؤولية الجزائية في هذا الشّأن، وعلى غرار مانص عليه في القانون التجاري، في ما يخص المسؤولية المدنية الناتجة عن بطلان الشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الأوامر:

01- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد79، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 48، سنة 1995، الملغى.

03- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر، عدد 47

04- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 50.

05- النظام 96-02 مؤرخ في 22-06-1996 ج ر ع 36، بتاريخ 01-06-1997 معدل ومتمم بالنظام 04-01 مؤرخ في 08-06- 2004 ج ر ع 22 بتاريخ 27-03-2005 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى علنية الإدخار عند إصدار قيم منقولة.

06- النظام 18-03 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 73.

ب- المراسيم:

01- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ 17-02-2004 ج ر عدد 19.

02- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر، عدد 80.

03- المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 16-11-2009، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، ج.ر، عدد 67

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب :

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004

02- إلياس ناصيف، الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

03- جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008

04- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، القسم الثالث الشركات التجارية، بيروت، 1995

05- زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، ،د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

06- حسين تونسي، تطور رأس مال شركة المساهمة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008

07- محمد الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية للنشر،الأسكندرية، مصر، 1998

08- محمد فريد العريني، القانون التجاري الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996

09- محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001

10- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018

11- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998.

12- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

13- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثانية ، القـــاهرة، 1992.

14- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008

15- عيد إدوارد، الشركات التجارية، شركة المساهمة، مطبعة النبوي، بيروت، لبنان، 1970

16- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد 04، دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان، 1998

17- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار 4، عمان، 2009.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2019/2018.

ب- مذكرات الماستر:

01- حمداوي هناء المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

02- كتاب خيرة، دخان سميحة وداد، ثبات رأس المال في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017

03- فيروز لوصيف، تمويل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال،

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017.

04- خيخا ريم خديجة، لرابي فاطمة الزهراء، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنسل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015

05- غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانونية لرأس مال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014

III. المقالات:

01- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، **مجلة الأكادمية الاجتماعية والإنسانية**، الصادرة عن جامعة الشلف، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 12، العدد 02، 2020

02- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثالث، دون سنة

03- عمار عبد الوهاب محمد ناصر، رأس مال الشركات المساهمة الاكتتاب والتعديل، **مجلة الراسخون**، جامعة البحرين، كلية الحقوق، 2018

04- فوزية ميراوي، تخفيض رأس مال شركات الأموال، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.

IV. المحاضرات:

01- منية شوايدية، محاضرات الشركات التجارية" ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

V- مواقع إلكترونية:

01- موقع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة www.cosb.org.

الفـــــهرس

الفهرس:

مقدمة : 1

الفصل الأول: صور تعديل رأس مال شركة المساهمة.....6

المبحث الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة 7

المطلب الأول: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة:.....7

الفرع الأول: الأسباب القانونية لزيادة رأس المال.....8

أولا: الضبط الاقتصادي 8

ثانيا: خوصصة شركات المساهمة العامة 9

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس المال 11

أولا: تمويل مشاريع الشركة 11

ثانيا: سداد الديون.....12

المطلب الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة.....13

الفرع الأول: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة.....13

أولا: إصدار أسهم أعلى من قيمتها الإسمية (علاوة الإصدار) 14

ثانيا: تقرير أولوية المساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة.....15

الفرع الثاني: زيادة رأس المال بتحويل سندات الدين إلى أسهم.....17

الفرع الثالث: إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال.....18

أولا: الاحتياطي القانوني: 19

ثانيا: الاحتياط النظامي: 19

ثالثا: الاحتياطي الاختياري: 20

المبحث الثاني: تخفيض رأس مال شركة المساهمة.....20

المطلب الأول: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة 21

الفرع الأول: سوء تقدير المؤسسين لرأس المال.....21

الفرع الثاني: تعرض الشركة للخسارة 22

المطلب الثاني: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة 24
الفرع الأول: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الإسمية للسهم 24
الفرع الثاني: تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم 25
الفرع الثالث: تخفيض رأس المال بشراء الشركة لأسهمها. 26
خلاصة الفصل الأول: 28
الفصل الثاني:الإجراءات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة وجزاءات مخالفتها 30
المبحث الأول: إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة. 31
المطلب الأول: إجراءات الزيادة في رأس مال شركة المساهمة. 31
الفرع الأول: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي. 31
أولا: الإكتتاب العام للأسهم. 32
ثانيا: الإكتتاب الخاص للأسهم. 38
الفرع الثاني: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي. 38
المطلب الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة. 39
الفرع الأول: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد. 39
أولا: انعقاد الجمعية العامة غير العادية. 39
تانيا: اصدار قرار التخفيض 40
الفرع الثاني: الحق في المعارضة وكيفية تخفيض رأس المال. 40
أولا: معارضة قرار التخفيض. 41
ثانيا: كيفية تخفيض رأس المال. 41
المبحث الثاني: مسؤولية الإخلال بإجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة 42
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمسيري الشركة 42
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية 43
أولا: المسؤولية الفردية 43
ثانيا: المسؤولية التضامنية 44

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية 44
أولا: ممارسة الدعاوى من طرف الشركة 45
ثانيا: ممارسة الدعوى من المساهم أو من الغير 45
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 47
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية بمناسبة زيادة رأس المال 47
أولا: صور جرائم المسيرين 47
ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفات الزيادة 49
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية بمناسبة تخفيض رأس المال 50
أولا: صور جرائم المسيرين 51
ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفة التخفيض 51
خلاصة الفصل الثاني 53
الخاتمـــــــــــــــــــــة 55
قائمة المصادر والمراجع: 59
الفهرس: 63
الملخص: 67

ملخص

الملخص:

ان راس المال في شركة المساهمة هو احد اهم العناصـــر التـــي يقـــوم عليهـــا هـــذا النـــوع من الشركات، فالمسوؤلية المحدودة للشـــركاء فـــي شـــركة المســـاهمة، والتـــي تكـــون علـــي قـــدر الحصص المساهم بهـــا فـــي راس المـــال، جعلـــت مـــن راس مـــال شـــركة المســـاهمة الضـــمان الرئيسي لدائنيها .

لعل اهمية راس المال في شركة المســـاهمة، وضـــرورة المحافظـــة عليـــه هـــي ماجعلـــت مختلف التشريعات، وعلى غرارهـــا التشـــريع الجزائـــري يتبنـــى مبـــدا ثبـــات راس مـــال شـــركة المساهمة.

هذا المبدا الذي جعل من تعـــديل راس المـــال فـــي شـــركة المســـاهمة ، ســـواء بالزيـــادة او التخفيض اجراءا استثنائيا ، لخطورة هذا التعـــديل لا ســـيما عنـــد تخفـــيض راس المال،كمـــا احـــاط هذا التعديل باحكام صارمة تنظمها قواعـــد امـــرة، وقـــرر عقوبـــات رادعـــة لكـــل مســـوؤل فـــي الشركة على مخالفة اجراءات التعديل.

الكلمات المفتاحية:شركة المساهمة – رأس المال – المسؤولية الجزائية والمدنية- الجمعية العامة الغير عادية.

Abstract :

The capital in a joint-stock company is one of the most important elements on which this type of company is based. The limited liability of the partners in the joint-stock company, which is to the extent of the shares contributed in the capital, made the capital of the joint-stock company the main guarantee for its creditors.

Perhaps the importance of capital in a joint stock company, and the need to preserve it, is what made the various legislations, and similar to it, the Algerian legislation adopts the principle of the stability of the capital of the joint stock company.

This principle made the amendment of the capital in the joint-stock company, whether by increasing or decreasing an exceptional measure, due to the seriousness of this amendment, especially when reducing the capital.

Keywords: joint stock Company - capital - criminal and civil liability - extraordinary general assembly